

## ٧١٨ فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر أخوانكم في مشروع كتاب العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ ابن باز رحمه الله فصل في حكم حج الصبي الصغير. هل يجزئه عن حجة الإسلام يصح حج الصبي الصغير والجاربة الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج فقال نعم ولك اجر وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا ابن سبع سنين لكن لا يجزئها هذا الحج عن حجة الاسلام وهكذا العبد المملوك والجاربة المملوكة يصح منها الحج ولا يجزئها عن حجة الاسلام لما ثبت من ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي بساند حسن ثم ان كان الصبي دون التمييز نوى عنه الاحرام وليه فيجرده من المحيط ويلبي عنه وتصير الصبي محظيا بذلك فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير وهكذا الجاربة التي دون التمييز ينوي عنها الاحرام ولديها. ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك وتمتنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة وينبغي ان يكونا طاهري الثياب والابدان حال الطواف. لأن الطواف يشبه الصلاة والطهارة شرط لصحتها. وان كان الصبي والجاربة مميزين احراما باذن ولديهما. وفعلا عند الاحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما ووليهما هو المتولي لشؤونهما. القائم بمصالحهما سواء كان اباهما او امهما او غيرهما وي فعل الولي عنهم ما عجزا عنه كالرمي ونحوه ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسب كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعى فان عجزا عن الطواف والسعى طيف بهما وسعى بهما محمولين والافضل لحامليها الا يجعل الطواف والسعى مشتركين بينه وبينهما بل ينوي الطواف والسعى لهما. ويطوف لنفسه طوافا مستقلا. ويسعى لنفسه سعيا مستقلا احتياطا للعبادة وعملا بالحديث الشريف. دع ما يربيك الى ما لا يربيك فان نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول اجزاء ذلك في اصح القولين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي ان تطوف له وحده ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم. والله الموفق. ويؤمر الصبي المميز المميزة بالطهارة من الحدث والنجل قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير وليس الاحرام عن الصبي الصغير والجاربة الصغيرة بواجب على ولديهما. بل هو نفل فان فعل ذلك فله اجر. وان ترك ذلك فلا حرج عليه. والله اعلم. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله